نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 854.12 بتاريخ 12 من رجب 1433 (3 يونيو 2012) الذي صرح بمقتضاه :

أ - بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور في البند II من المادة الثانية منه أنه «يصادق» على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية الاستراتيجية، وفي المقطع الأخير من المادة الثالثة منه أنه «يصادق» على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية، غير مطابق للدستور ؛

ب - بأن باقي أحكام هذا القانون التنظيمي مطابقة للدستور ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 862.12 بتاريخ 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) الذي صرح بمقتضاه :

أولا : بأن أحكام البند II من المادة الثانية والمقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيها ما يخالف أحكامه ؛

ثانيا : بأن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي المذكور لا محل لإعادة فحص دستوريتها بعد أن سبق للمجلس الدستوري أن قضى بمطابقتها للدستور.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

المادة الأولى

يقصد بالمناصب العليا في هذا القانون التنظيمي :

- مناصب المسؤولين عن المؤسسات و المقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور ؛

- الوظائف المدنية في الإدارات العمومية و الوظائف السامية في المؤسسات و المقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 49 من الدستور :

I. - تحدد في الملحق رقم 1 (أ)، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

ترتب تلقائيا كل مؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه تم تحويلها إلى شركة، ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في الجريدة الرسمية.

II. - تحدد في الملحق رقم 1 (ب)، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور :

- تتمم في البندين (أ) و(ج) من الملحق رقم 2، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المناصب العليا التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم؛

- تحدد في البند (ب) من الملحق المذكور لائحة المقاولات العمومية التي يعين المسؤولون عنها في مجلس الحكومة.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه :

I. ـ مبادئ التعيين :

ـ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين ؛

ـ عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛

ـ المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

II. ـ معايير التعيين :

ـ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛

ـ التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة ؛

ـ التحلي بالنزاهة والاستقامة ؛

ـ التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

المادة الخامسة

من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة.

المادة السادسة

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض المناصب العليا بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

* * *

الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

أ) **المؤسسات العمومية الاستراتيجية** :

. صندوق الإيداع والتدبير ؛

. صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

. الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

. وكالة المغرب العربي للأنباء ؛

. الوكالة الوطنية للموانئ ؛

. وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ؛

. وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛

. المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

. المكتب الوطني للمطارات ؛

. الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية ؛

. المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

. المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

. الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛

. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

. مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

. مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ؛

. المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ؛

. المؤسسة الوطنية للمتاحف ؛

. أرشيف المغرب.

ب) **المقاولات العمومية الاستراتيجية** :

. الخطوط الملكية المغربية ؛

. المجمع الشريف للفوسفاط ؛

. بريد المغرب ؛

. البنك الشعبي المركزي ؛

. القرض الفلاحي ؛

. القرض العقاري والسياحي ؛

. الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء ؛

. مجموعة التهيئة العمران ؛

- الصندوق المغربي للتنمية السياحية ؛
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛
- شركة استغلال الموانئ ؛
- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط ؛
- شركة مارشيكا للتنمية ؛
- الوكالة المغربية للطاقة الشمسية ؛
- شركة الاستثمارات الطاقية ؛
- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛
- الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

* * *

الملحق رقم 2

لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

أ) المؤسسات العمومية التالية :

- مجلس القيم المنقولة ؛
- صندوق الضمان المركزي ؛
- صندوق التجهيز الجماعي ؛
- الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛
- مكتب الصرف ؛
- صندوق التمويل الطرقي ؛
- صندوق المقاصة ؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ؛
- وكالة التنمية الاجتماعية ؛
- المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛
- مكتب تنمية التعاون ؛
- مؤسسة التعاون الوطني ؛
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ؛
- المراكز الاستشفائية الخاضعة للقانون رقم 80-37 ؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور) ؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية ؛
- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة ؛
- الوكالات الحضرية؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- دار الصانع ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ؛
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير ؛
- مكتب التسويق والتصدير؛
- وكالة التنمية الفلاحية؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛
- المكتب الوطني للصيد ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛
- وكالات الأحواض المائية ؛
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛
- المركز السينمائي المغربي ؛
- مسرح محمد الخامس ؛
- مكتب معارض الدار البيضاء ؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ؛

- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛

- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛

- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية ؛

- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

ب) المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1 من هذا القانون التنظيمي.

ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

. المفتش العام للمالية ؛

. المفتش العام للإدارة الترابية ؛

. المفتشون العامون ؛

. المتصرفون العامون ؛

. المهندسون العامون ؛

. المهندسون المعماريون العامون ؛

. الأطباء المفتشون العامون ؛

. البياطرة المفتشون العامون ؛

. الأطباء العامون ؛

. أطباء الأسنان العامون ؛

. الصيادلة العامون ؛

. البياطرة العامون ؛

. المنتدبون القضائيون العامون ؛

. المحللون والمنظمون العامون ؛

. المفتشون العامون للشغل ؛

. قائدو السجون العامون ؛

. الوزراء المفوضون العامون ؛

. مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.61 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 962.15 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) الذي صرح بمقتضاه بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 12.14

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20

بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتمم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

« - صندوق الإيداع والتدبير ؛

« - ..... ؛

« - أرشيف المغرب ؛

« - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية «والتكوين ؛

« - الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

« - الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛

« - هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

« ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

« - .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

« - صندوق الضمان المركزي ؛

« - ..... ؛

« - مسرح محمد الخامس ؛

« - مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ؛

« - المكتب الوطني..... والثقافية ؛

« - المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ؛

« - ..... ؛

« - مؤسسة الحسن الثاني..... للصحة ؛

« - مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد

«والمالية ؛

« - مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة

«الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة ؛

« - المعهد المغربي للتقييس ؛

« - المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

« - المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

« - المعهد العالي للقضاء ؛

« - المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ؛

« - الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث

«العلمي ؛

« - الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية.....

«القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

« - المفتش العام للمالية ؛

« - ..... ؛

« - مديرو المراكز الجهوية للاستثمار ؛

« - رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل ؛

« - المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب

«الوطني.»

ظهير شريف رقم 1.16.120 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1014.16 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 12.14، ليس فيه ما يخالف الدستور.»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتمم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق الإيداع والتدبير؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

«- الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ؛

«- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن «الوطني ؛

«- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال «السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«-.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها «في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- المؤسسة المحمدية للأعمال ..... العدل ؛

«- مؤسسة ..... للصحة ؛

«- مؤسسة ..... والمالية؛

«- مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة «الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة ؛

«- مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان «وزارة الشباب والرياضة ؛

«- المعهد المغربي للتقييس ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية ؛

«- الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة «للسقوط.

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية ..... القانون «التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«- المفتشون العامون للمالية ؛

«- المفتش العام للإدارة الترابية ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- المفتشون الجهويون ..... التراب الوطني.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.23 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 71/18 الصادر في 23 من جمادى الثانية 1439 (12 مارس 2018) الذي صرح بمقتضاه : «بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 21.17
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتمم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق الإيداع والتدبير؛

« .....

«- المكتب ..... والمعادن ؛

«- الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛

«- الصندوق ..... الاجتماعي ؛

« .....

«- مؤسسة الحسن الثاني ..... لوزارة الداخلية.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«- الخطوط الملكية المغربية ؛

« .....

«- شركة ..... للتنمية ؛

«- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ؛

« .....

«- الشركة ..... الفرس.»

« الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي؛

« .....

«- الوكالة ..... الأمية ؛

«- المراكز الاستشفائية الجامعية ؛

«- الوكالة ..... الصحي؛

« .....

«- الوكالة الوطنية ..... الآيلة للسقوط ؛

«- مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

«ب- المسؤولون عن المقاولات العمومية .....

«..... هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«- المفتشون العامون للمالية؛

« .....

«- المفتشون العامون للشغل ؛

«- المراقبون العامون الممتازون للسجون ؛

«- الوزراء المفوضون العامون ؛

« .....

«- المفتشون الجهويون ..... التراب الوطني.»

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 86.18 الصادر في 17 من ربيع الثاني 1440 (25 ديسمبر 2018) الذي صرحت بمقتضاه : «بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

« - صندوق الإيداع والتدبير ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« - مؤسسة الحسن الثاني ..... لوزارة الداخلية ؛

« - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛

« - وكالة التنمية الرقمية ؛

« - صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.»

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

« .....»

(الباقي بدون تغيير)

* * *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

« - صندوق الضمان المركزي ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« - دار الصانع ؛

« - المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛

« - مكتب ..... والتصدير ؛

«..... ؛

«..... ؛

« - مسرح محمد الخامس ؛

« - المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« - مركزية الشراء ..... وفجيج ؛

« - الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ؛

« - الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية .....

«هذا القانون التنظيمي :

« .....»

(الباقي بدون تغيير)

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.120 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 95/19 الصادر في 2 محرم 1441 (2 سبتمبر 2019) الذي صرح بمقتضاه : «بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 17.19 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 17.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«.....

«.....

«- صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية ؛

«- الصندوق المغربي للتأمين الصحي ؛

«- المعهد العالي للقضاء.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«.....

«.....

«- مجموعة التهيئة العمران ؛

«- شركة إثمار الموارد ؛

«- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛

«.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

* * *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول

«في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي ؛

«- المراكز الجهوية للاستثمار ؛

«- صندوق ..... الجماعي ؛

«- الصندوق ..... للتقاعد ؛

«- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

«- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛

«.....

«.....

«- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية..... - قطاع الفلاحة ؛

«- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية..... الشباب والرياضة ؛

«- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي «وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

«- مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية ؛

«- المعهد ..... للتقييس ؛

«- المعهد ..... الزراعي ؛

«- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

«- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ؛

«.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية .....

«..... هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«.....

«.....

«- الوزراء المفوضون العامون ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز ؛

«- المفتشون الجهويون..... التراب الوطني.»

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.20.33 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 72.19 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 101.20 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) الذي صرحت بمقتضاه : «بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 72.19 بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 72.19 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يتمم، على النحو التالي، الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول «في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

« - صندوق الضمان المركزي ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« - الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ؛

« - الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية ..... «هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

« ..... ؛

« ..... ؛

« - المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب « الوطني ؛

« - رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية ؛

« - رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة.»

تعيين الأمينة العامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.20.32 الصادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) تم تعيين السيدة إيمان كركب أمينة عامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 9 مارس 2020.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.21.13 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 113.21 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021) الذي صرحت بمقتضاه : «بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 57.20 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 57.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 57.20

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه :

« الملحق رقم 1

« لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

« أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

« .....

« .....

« - الصندوق ..... الصحي ؛

« - المعهد العالي للقضاء ؛

« - الوكالة الوطنية للسجلات.

« ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية:

«.....

«.....

« - الشركات..... العمومي ؛

« - الشركة الملكية لتشجيع الفرس؛

« - الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة.»

* * *

« الملحق رقم 2

« لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

« في مجلس الحكومة

« أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- المراكز الجهوية للاستثمار؛

« - صندوق ..... الجماعي؛

« .....

« .....

(الباقي لاتغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.21.69 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.960 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1442 (7 يناير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الأربعاء 10 فبراير 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأربعاء 10 مارس 2021 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.21.38 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 116.21 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) التي صرحت بمقتضاه :

«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 08.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«.....

«.....

«- مؤسسة محمد السادس ..... الأمن الوطني؛

«- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة «والموظفين التابعين لوزارة الداخلية ؛

«- الوكالة ..... والصادرات؛

«.....

«.....

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«.....

«.....

«- القرض ..... والسياحي ؛

«- هيئة القطب المالي للدار البيضاء ؛

«- مجموعة ..... العمران ؛

«.....

«.....

«- الشركة الوطنية ..... المقاولة ؛

«- صندوق محمد السادس للاستثمار.

* * *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

« في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«.....

«.....

« ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية ..... هذا القانون

«التنظيمي.

« ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«.....

«.....

«- الوزراء ..... العامون ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

«- المفتشون ..... وإعداد التراب الوطني ؛

«.....

(الباقي لاتغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.21.48 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)
بتنفيذ القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 56.20

يتعلق بالمتاحف

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالمتحف كل مؤسسة لا تهدف إلى الحصول على ربح، والتي تعرض فيها بشكل دائم تحف أو مجموعات متحفية أو لقى أثرية أو أعمال ذات قيمة فنية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية تندرج بطبيعتها ضمن التراث الثقافي المادي واللامادي للإنسانية، ويحقق عرضها أهدافا ثقافية أو تربوية أو ترفيهية، وتفتح أبوابها للعموم، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يتولى المتحف القيام بالأنشطة التالية :

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.22.3 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 152/22 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) التي صرحت بمقتضاه : «بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 51.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«.....

«.....

«- الوكالة ..... للسجلات ؛

«- الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ؛

«- الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع «نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

«- الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«.....

«.....

«- الوكالة ..... المستدامة ؛

«- شركة الهندسة الطاقية ؛

«- الشركات الوطنية ..... العمومي ؛

« .....

« .....

* * *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا
«التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«.....

«.....

« - المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛

« - وكالة التنمية الفلاحية ؛

«.....

«.....

« - مؤسسة ..... للأشغال العمومية ؛

« - مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني «والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

« - مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان «العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري ؛

« - مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي «قطاع المياه والغابات ؛

« - المعهد ..... للتقييس ؛

«.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.22.1 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتنفيذ القانون رقم 43.21 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.21 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 43.21
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

المادة الأولى

تغير أو تتمم، حسب الحالة، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 3 و 4 (الفقرة الثانية) و7 و12 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :

« المادة 2. - يكون الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :

« - .....

« - إنشاء وإدارة مؤسسات للعلاج ؛

« - ممارسة كل نشاط يهدف إلى خدمة المنظومة الصحية الوطنية « وتعزيزها وكذا تحقيق أهداف المؤسسة، وذلك من خلال شركات « تحدثها لهذا الغرض أو تساهم فيها ؛

« - المساهمة في التعليم والتكوين .....

« .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 116.- استثناء ..... تقاعد القضاة في :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«يستمر ..... التمديد.

«ويمكن للمجلس ..... لمدة أقصاها سنتين قابلة «للتجديد .....حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة، «وفق المعايير ..... القضائية.»

ظهير شريف رقم 1.23.38 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 212.23 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) الذي صرحت بمقتضاه : «بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 48.22

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول «في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

« - المراكز ..... للاستثمار ؛

« .....

« .....

«- مؤسسة النهوض ..... المياه والغابات ؛

«- المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة «موظفي وأعوان الإدارات العمومية ؛

«- المعهد ..... للتقييس ؛

« .....

« ..... ؛

«- الوكالة ..... الطرقية ؛

«- الوكالة ..... العامة ؛

«- المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية .....

«هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

« .....

« .....

«- الوزراء ..... العامون ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز ؛

«- المفتشون الجهويون ..... التراب الوطني ؛

«- رؤساء ..... ؛

«- رؤساء ..... المشتركة.»

مرسوم رقم 2.22.580 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) المتعلق بإرساء منظومة مراقبة التدبير بالقطاعات الوزارية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادتين 39 و 68 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادتين 14 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يتعين على القطاعات الوزارية أن تعمل على إرساء منظومة لمراقبة التدبير تمكن من تحقيق انسجام مخططاتها الاستراتيجية مع أهداف البرامج الميزانياتية والمساعدة على القيادة، وذلك بهدف تحسين التدبير العمومي وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المخصصة في ارتباطها بالأنشطة المنجزة.

المادة الثانية

يراد بمراقبة التدبير في مدلول هذا المرسوم، منظومة للمساعدة على القيادة، تشمل مجموعة من المناهج والأدوات التي تمكن بصفة مستمرة من التحقق من بلوغ أهداف نجاعة الأداء بالنظر إلى الموارد المخصصة وتحليل النتائج بالمقارنة مع التوقعات.

كما تتيح منظومة مراقبة التدبير توفير كافة المعلومات اللازمة لتحليل الفعالية الاجتماعية والاقتصادية والنجاعة وجودة الخدمة المقدمة للمرتفق.

المادة الثالثة

تستند منظومة مراقبة التدبير إلى نظم مندمجة للمعلومات قصد تزويد أدوات التدبير والقيادة بالمعلومات، وإرساء مراحل للتأكد من صدقية المعطيات التي تضمن القيادة الاستراتيجية والعملية للبرامج الميزانياتية.

الباب الثاني

تنظيم مراقبة التدبير ومهام مراقبي التدبير

المادة الرابعة

تحدث بكل قطاع وزاري بنية إدارية مركزية لمراقبة التدبير تتولى إرساء منظومة مراقبة التدبير بالقطاع الوزاري وتنسيق عملها وتنشيطها.

يحدد كل قطاع وزاري مستوى ارتباط البنية الإدارية المركزية لمراقبة التدبير قصد تمكينها من القيام على الوجه الأكمل بمهامها وصلاحياتها.

يعهد إلى هذه البنية ما يلي :

- المساهمة في إعداد استراتيجية القطاع الوزاري ومواءمتها مع استراتيجية وأهداف نجاعة أداء البرامج ؛

- تحديد أدوات تقييم نجاعة الأداء والعمل على انسجامها ؛

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصول 89 و 90 و 92 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولاسيما المواد 4 و5 و 6 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، والمنصوص عليها في الفصل 92 من الدستور، وفي الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، وكذا كيفيات تقديم ملفات ترشيحهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة على مجلس الحكومة.

المادة 2

يفتح، طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 3 بعده، باب الترشيح لشغل المناصب العليا الآتية، مع مراعاة أحكام الفصلين 41 و 53 من الدستور :

- الكتاب العامون للقطاعات الوزارية ؛
- مديرو الإدارات المركزية والمفتشون العامون للوزارات والمفتش العام للمالية والمفتش العام للإدارة الترابية ومديرو المراكز الجهوية للاستثمار ؛
- المسؤولون عن المؤسسات العمومية المشار إليها في البند (أ) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا، المذكورة في المادة 2 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المعنية، ينشر على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة وللسلطة الحكومية المعنية وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويتضمن، بعد إطلاع رئيس الحكومة، ما يلي :

- المنصب المراد شغله، والمواصفات المتعلقة به، طبقا للدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره ؛
- الشروط التي يجب توفرها في المرشحات والمرشحين، لا سيما المستوى العلمي المطلوب والكفاءات والتجربة المهنية اللازمة، والمحددة من قبل السلطة الحكومية المعنية ؛
- المكان أو الموقع الإلكتروني الذي يمكن سحب ملف الترشيح منه ؛
- أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدته عن عشرة (10) أيام.

تودع، لدى السلطة الحكومية المعنية، ملفات الترشيح التي تتكون من مطبوع نموذجي موحد يحدد بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، يعبؤه المرشح أو المرشحة، ويبين فيه سيرته الذاتية، وبصفة خاصة، حالته المدنية، ومسار تكوينه، والشهادات والإجازات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها، بالإضافة إلى خبراته وتجاربه المهنية. ويمكن للسلطة الحكومية المعنية، عند الحاجة، اعتماد مطبوع إضافي يتضمن معلومات تكميلية تقتضيها طبيعة المنصب المعني.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة 4

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المعنية، بمناسبة كل عملية انتقاء وبعد إطلاع رئيس الحكومة، لجنة لدراسة الترشيحات تتولى :

- القيام بانتقاء أولي لسبعة (7) من المرشحات و المرشحين على الأكثر لشغل المناصب العليا المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بناء على ملفات الترشيح، وبعد التأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة ؛
- إجراء مقابلات مع المرشحات والمرشحين الذين تم انتقاؤهم، والذين يتعين أن يقدموا خلال المقابلة عرضا حول تصوراتهم الشخصية بالنسبة للمهام التي سيعهد بها إليهم، وسبل الرفع من أدائها.

يتعين على اللجنة المذكورة، عند دراسة الترشيحات المقدمة، أن تراعي المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر.

تقدم لجنة الترشيحات للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة مرشحات ومرشحين على الأكثر، مرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها.

وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح، تتولى السلطة الحكومية المعنية، بمبادرة منها، اقتراح مرشحة أو مرشح على رئيس الحكومة لعرض تعيينه على مداولات مجلس الحكومة.

وفي حالة عدم اقتراح أي مرشحة أو مرشح من قبل لجنة دراسة الترشيحات، يمكن للسلطة الحكومية المعنية أن تطلب من اللجنة المذكورة إعادة دراسة الترشيحات المقدمة لها. وإذا لم تتوصل اللجنة إلى اقتراح أي ترشيح من جديد يطبق نفس الإجراء المذكور في الفقرة السابقة.

المادة 5

ترفع السلطة الحكومية المعنية إلى رئيس الحكومة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء أجل تقديم الترشيحات، مذكرة موقعة من قبلها تتضمن اقتراحها للمنصب المراد شغله، في حدود ثلاثة من المرشحات والمرشحين مرفقة بالوثائق التالية :

- التقرير الذي أعدته لجنة دراسة الترشيحات عن حصيلة أشغالها ؛
- نسخة من قرار السلطة الحكومية المعنية الذي تم بموجبه الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب من المناصب العليا ؛
- نسخة من ملفات الترشيح المتعلقة بالمرشحات والمرشحين المقترحين.

المادة 6

تبادر السلطة الحكومية التي توجد المقاولة العمومية المعنية تحت وصايتها إلى تقديم الترشيحات الصادرة عن الجهاز التداولي لشغل منصب المسؤولية عن المقاولة المذكورة إلى رئيس الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يعرض الترشيحات المذكورة على مجلس الحكومة إذا رأى ذلك ملائما، وإلا طلب من السلطة الحكومية المعنية تقديم ترشيح جديد يقترحه الجهاز التداولي للمقاولة المعنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما.

وتبلغ نسخة من محضر مداولات مجلس الحكومة المتعلقة بتعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية المعنية إلى أجهزتها التداولية قصد اتخاذ الإجراء اللازم.

المادة 7

تقترح السلطة الحكومية المعنية، على صعيد كل قطاع وزاري على حدة، على رئيس الحكومة المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا المشار إليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المستوفين للشروط المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بهم، مرتبين حسب الاستحقاق، وذلك قصد عرضها على مداولات مجلس الحكومة.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة المفتش العام للمالية والمفتش العام للإدارة الترابية والمفتشون العامون للوزارات ومديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة 8

استنادا إلى أحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، وأحكام المواد 15 و 20 و 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والنصوص المتخذة لتطبيقها، تقترح السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية، على رئيس الحكومة، قائمة المرشحات والمرشحين لشغل منصب رئيس جامعة أو عميد كلية أو مدير مدرسة أو معهد أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، التي توصلت بها من مجلس الجامعة أو من اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات حسب الحالة، مرفقة بمحاضر اللجنة المعنية.

المادة 9

يقوم رئيس الحكومة، بعد دراسة مقترحات التعيين التي توصل بها، بعرضها على مداولات مجلس الحكومة في حدود مرشحة أو مرشح واحد لكل منصب.

وإذا تبين لرئيس الحكومة أن مقترحا للتعيين أو مسطرة اقتراح المرشحات أو المرشحين، لم تراع فيهما السلطة الحكوميّة المعنية مبادئ ومعايير التعيين المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر، طلب من هذه السلطة إعادة النظر في مقترح التعيين، أو تصحيح مسطرة الاقتراح، حسب الحالة، بما يضمن تطبيقا سليما للمبادئ والمعايير المذكورة.

المادة 10

باستثناء المناصب العليا المشار إليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، يتم التعيين في باقي المناصب العليا المشار إليها في هذا المرسوم لمدة خمس (5) سنوات تجدد تلقائيا، لمدة خمس (5) سنوات أخرى، باقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

ويمكن، في إطار الحركية، عند انقضاء مدة التعيين أو قبل ذلك، تنقيل شاغلي المناصب العليا لتولي منصب آخر من نفس المستوى داخل نفس القطاع أو في قطاع آخر أو مؤسسة عمومية، مع مراعاة خصوصيات المنصب المراد شغله. ويتم هذا التعيين بمرسوم بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة، وباقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

المادة 11

يعتبر التعيين في المناصب العليا المشار إليها أعلاه قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه.

ويعفى بمرسوم الأشخاص المعينون في أحد هذه المناصب، إما بناء على طلبهم، أو إثر تعيين من يخلفهم في مهامهم، أو باقتراح معلل للسلطة الحكومية المعنية يرفع إلى رئيس الحكومة للبت فيه.

ويمكن للسلطة الحكومية المعنية أن تكلف، مؤقتا ولمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، من داخل الإدارة أو المؤسسة العمومية مسؤولا بالنيابة في منصب شاغر لأي سبب من الأسباب .

المادة 12

يعين، بموجب مرسوم، المرشحات والمرشحون، المقترحون من قبل السلطات الحكومية المعنية، الذين تداول مجلس الحكومة بشأن تعيينهم لشغل منصب مدير لمؤسسة عمومية أو منصب من المناصب العليا بالإدارات العمومية بما فيها تلك المشار إليها في المادة 7أعلاه، أو منصب رئيس جامعة أو عميد كلية أو مدير مدرسة عليا أو مدير مؤسسة من مؤسسات تكوين الأطر العليا.

تبعث السلطة الحكومية المعنية نسخة من ملفات الترشيح المتوصل بها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13

تنتهي بكيفية تلقائية، عند بلوغ حد السن القانوني للإحالة إلى التقاعد، المحدد طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، مهام الأشخاص المعينين بمرسوم في أحد المناصب العليا المنصوص عليها في الفصل 92 من الدستور وفي الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المذكور، وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي تسمح بتمديد سن التقاعد القانوني.

تنهى مهام الشخص المعني بالأمر بقرار للسلطة الحكومية التابع لها.

المادة 14

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار، المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

*

* *

نموذج مطبوع السيرة الذاتية

الإدارة أو المنشأة المعنية :.....

مرجع قرار الإعلان عن فتح باب الترشيح : .....

المنصب المعني : .....

أ. الحالة المدنية

الإسم : ..... Nom :

الإسم الشخصي :..... Prénom :

تاريخ الإزدياد : |_|_|/|_|_|/|_|_|_|_|

مكان الإزدياد : .....

الحالة العائلية : ☐ عازب (ة) ☐ متزوج (ة) ☐ أرمل (ة)

رقم بطاقة التعريف : .....

التشريفات والأوسمة : .....

.....

رقم الهاتف (المكتب) :..... النقال :.....

البريد الإلكتروني : .....

العنوان : .....

ب. التكوين الأكاديمي (من الأحدث إلى الأقدم)

الشهادة أو الدبلوم	مؤسسة التكوين	مدة التكوين	
		من	إلى

ج. التكوين الإضافي (من الأحدث إلى الأقدم)

موضوع التكوين	نوع التكوين(*)	المدة	المؤسسة أو المنظمة	السنة

(*):تدريب،ورشة، تكوين قصير الأمد،....

د. التجربة المهنية

1. في القطاع العمومي (من الأحدث إلى الأقدم)

سنة التوظيف :..... رقم التأجير : .....

درجة التوظيف : ..... الدرجة الحالية :.....

الإدارة أو المؤسسة	المنصب/الوظيفة	المهام	من	إلى

2. في القطاع الخاص أو في منظمة دولية (من الأحدث إلى الأقدم)

الشركة أو المنظمة	المنصب/المهمة	البلد أو المدينة	من	إلى

هـ. الخبرات المهنية

المجال	الموضوع	المضمون	التاريخ

و. اللغات

	العربية	الأمازيغية	الفرنسية	الأنجليزية	الإسبانية	أخرى
مقروءة	☐	☐	☐	☐	☐	☐
مكتوبة	☐	☐	☐	☐	☐	☐
منطوقة	☐	☐	☐	☐	☐	☐

تصريح :

أشهد على صحة المعلومات الواردة في هذا المطبوع.

حرر في: .....بتاريخ : |_|_|_|_|/|_|_|/|_|_|_|_|

التوقيع: .....